



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



المقرر: فقه (٥)
الشعبة:
التاريخ: ١٤٤٠/٨/٩ هـ
الزمن:
ساعتان
الفترة: الأولى



اختبار للعام الفصل الدراسي الثاني
للعام الجامعي ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة

٣٦ - ٧ × ٧ ×
٤ × ٨ ×
٦ × ١٠ ×
١١ ×

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي: (تتم الإجابة في ورقة التظليل) ٣٦ درجة

- ١- رجل طلق زوجته في طهر حصل فيه جماع فطلاقه :
(أ) واجب (ب) محرم ✓ (ج) مندوب (د) لا شيء مما سبق
- ٢- من طلق زوجته في حال الحيض فإن طلاقه عند الجمهور :
(أ) يقع ويؤمر بالرجعة (ب) يقع ولا يؤمر بالرجعة (ج) لا يقع (د) لا شيء مما سبق
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في قصة طلاق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض : "مره فليراجعها، حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ..." الحديث ، استدل به على :
(أ) استحباب الرجعة (ب) وجوب الرجعة بلا إيجاب (ج) وجوبها مع الإيجاب (د) جميع ما سبق

٤- بذل الزوجة للزوج بعض ما أعطاها من الصداق مقابل الفراق يسمى:
(أ) خلع × (ب) صلح (ج) فدية (د) مبارأة

٥- إسقاط الزوجة حقاً لها على زوجها مقابل الفراق يسمى :
(أ) خلع (ب) صلح (ج) فدية (د) مبارأة

٦- من شبه العوض في الخلع بأعواض البيوع فإن صفة عوض الخلع عنده :
(أ) يشترط أن تكون معلومة ومنضبطة (ب) يجوز فيها الجهالة مطلقاً × (ج) يجوز فيها الغرر ويمنع المعدوم (د) لا شيء مما سبق

٧- الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة ، وهو قول :
(أ) الجمهور (ب) أهل الظاهر (ج) أبو قلابة (د) ابن سيرين

٨- اتفق الفقهاء على أن البينونة إنما توجد من قبل :
(أ) عدم الدخول (ب) عدد التطبيقات (ج) العوض في الخلع (د) جميع ما سبق

٩- قول الله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاتِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} إذا كانت الفاء للتعقيب دل ذلك على أن الفينة:
(أ) قبل المدة (ب) أثناء المدة (ج) بعد المدة (د) جميع ما سبق

١٠- ألفاظ الطلاق الصريحة عند الشافعي هي :
(أ) الطلاق والفراق (ب) الطلاق والسراح (ج) الطلاق فقط (د) الطلاق والفراق والسراح ✓

١١- من رأى أن عدة المخلعة من أحكام النكاح فإنه يقول :-
(أ) إرتداد الطلاق مطلقاً (ب) عدم إرتداد الطلاق (ج) عدم الإرتداد إلا إن كان الكلام متصلاً (د) لا شيء مما سبق



www.koizat.com



المقرر: فقه (ه)
الشعبة:
التاريخ: ١٤٤٠/٨/٩ هـ
الزمن:
ساعتان
الفترة: الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اختبار للعام الفصل الدراسي الثاني
للعام الجامعي ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٢٢٠)
كلية الشريعة

١٢- إذا طلقت المرأة نفسها في التملك فإن الطلاق يقع عند أبو حنيفة :
(ج) رجعي
(أ) بانناً بواحدة
(ب) بانناً بثلاث
(د) طلقتان

١٣- قال ابن رشد في معرض كلامه عن حكم الإشهاد في الرجعة: (وسبب الخلاف معارضة
القياس للظاهر) المراد بالقياس هنا :
(أ) قياس الرجعة على الطلاق
النكاح
(ج) قياس الرجعة على سائر الحقوق التي تُقبض
الحدود
(د) قياس الرجعة على

١٤- طلاق المُكْرَه لا يقع عند :
(أ) أبو حنيفة
(ب) الشافعي وأبو حنيفة
(ج) مالك وابن سيرين
(د) مالك وأحمد والشافعي
١٥- قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، المراد بالقروء في الآية:
(أ) الشهور
(ب) الأطهار قولاً واحداً
(ج) الدم قولاً واحداً
(د) قيل : الأطهار وقيل : الدم

١٦- اختلف الفقهاء رحمهم الله في وقوع الظهار بذكر عضو غير الظهر، وسبب اختلافهم:
(أ) معارضة المعنى للظاهر
(ب) تعارض الأشباه
(ج) إطلاق الآية
(د) معارضة الظاهر لقياس الشبه

١٧- اختلف الفقهاء رحمهم الله في دخول الإيلاء على الظهار، فمن اعتبر الظاهر قال:
(أ) لا يدخل بإطلاق
(ب) يكون طلاقاً
(ج) يدخل بإطلاق
(د) يدخل مع المضارة

١٨- قول الله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} يدل على أنه لا عدة على:
(أ) الأيسة والصغيرة
(ب) غير المدخول بها
(ج) المدخول بها
(د) الأيسة

انتهت الأسئلة، وبالله التوفيق ..



www.koizat.com

أساتذة المقرر: أ.د. عبدالله السهلي ، أ.د. نايف العمري ، د: عبدالعزيز الهزاني ، أنور الجهني ، عبدالعزيز الطوالة ،
عبدالرحمن القرني ، عبد المحسن الصاعدي
رئيس القسم: د. عبدالله العقيل



الشعبة:
التاريخ: ١٤٤٠/٨/٩ هـ
الزمن:
ساعتان
الفترة: الأولى

اختبار للعام الفصل الدراسي الثاني
للعام الجامعي ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة

الدرجة

مستعينا بالله تعالى، أجب عن الأسئلة الآتية:

- السؤال الأول:
- أ - عرف النكاح لغة واصطلاحاً واذكر أدلة مشروعيته .
 - ب - عرف الصداق لغة واصطلاحاً مع بيان حكمه وأدلة مشروعيته .
 - ج - بين حكم النظر إلى المخطوبة مع الدليل .
 - د - ما الألفاظ التي ينعقد بها النكاح بلا خلاف؟
 - هـ - اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة في النكاح ؛ اذكرها مع الدليل .
 - و - هل لأكثر الصداق حد ، مع بيان الدليل .
 - ز - متى يثبت الصداق كاملاً ، ومتى يتنصف؟
 - ح - اذكر الموانع المؤبدة المتفق عليها في النكاح .
 - ط - عدد المحرمات بالمصاهرة .



www.koizat.com

٢٤
درجة

السؤال الثاني : أجب بـ (صح) أو (خطأ) :

- ١ - الإذن بالنكاح في حق الأبكار يكون بالسكوت وباللفظ .
- ٢ - اتفق العلماء رحمهم الله على انعقاد النكاح بكل لفظ يؤدي إلى معناه .
- ٣ - يجوز إجبار الرجل الحر على النكاح .
- ٤ - لا يجوز عقد النكاح بدون تسمية الصداق .